

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير (البيع) (2) - 84

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفهمنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين وشرعننا في الدرس الماضي في الكلام على البيع ذكرنا تعريف البيع في اللغة - 00:00:23

وتعريف البيع في الاصطلاح وذكرنا مشروعيه البيع وذكرنا ايضا اركان البيع فتكلمنا على الركن الاول وهو العاقل والعقد يشمل البائع والمشتري وقلنا يشترط في العقد ان يكون بالغا عاقلا وان يكون رشيدا وان يكون حرا - 00:00:41

ذكرنا هذا في الدرس الماضي واما درسنا في هذا اليوم نكمل ان شاء الله عز وجل ما بدأناه فنقول ان المعقود عليه يشترط فيه خمسة شروط والمعقود عليه هو الثمن والمثمن. فلو قلت مثلا بعثك هذا الكتاب بعثك - 00:01:13

هذا كتاب بمئة الف ربیع واضح فان الكتاب والمئة الف ربیع هذه او هذان كل واحد منها معقود عليه احدهما ثمن والآخر مثمن ما الذي يشترط فيهما؟ قال الذي يشترط فيهما خمسة شروط - 00:01:40

الشرط الاول ان يكون طاهرا فلا يصح بيع شيء نجس لا يصح بيع شيء نجس وبناء عليه لا يصح بيع الكلب لانه نجس ولا يصح بيع الخنزير لانه نجس ولا يصح بيع الارواح للحيوانات. لانها نجسة - 00:02:08

ولا يصح بيع الخمر لانها نجسة فكل نجس لا تصح او لا يصح بيعه واضح هذا اذا كان نجس العين فان كان الشيء متنجسا ليس نجسا وانما متنجس اي ان اصله طاهر - 00:02:37

لكن اصابته نجاسة فهل يصح بيعه او لا يصح قلنا ان النجس لا يصح بيعه طب المتنجس فيه تفصيل ان كان المتنجس يمكن تطهيره بالغسل يمكن ان يغسل فيطهر فان هذا يصح بيعه - 00:03:01

مثال ذلك لو ان ثوبا اصابته نجاسة اصابه بول او اصابته اصابه خمر او اصابه دم فهذا يمكن تطهيره بغسله اذا هذا يصح بيعه ما امكن ان يظهر بغسله هذا يصح بيعه. اما المتنجس انتبه معي - 00:03:27

الذى لا يمكن تطهيره بالغسل فانه لا يصح بيعه لا يمكن تطهيره بالغسل يمكن المتنجس انه لا يطهو اصلا ويمكن انه يطهر لكن بغير الغسل. فانتبه معي اظن هذا لا تحتاج اليه نمسحه حتى - 00:03:54

اكتب نستفيد من هذا الجزء من السورة ونقول بارك الله فيكم امسح هذا كله حتى يتسع الكتاب خلاص لا بأس انتبه معي نحن نتكلم عن شروط ماذا شروط ماذا ها المعقول احسنتم شروط المعقود عليه - 00:04:18

قلنا ان شروط المعقود عليه كم امسح الشرط الاول كونه طاهرا. كونه طاهرا خرج بذلك ماذا اه خرج بذلك النجس بل نجس مثل الخمر الكلب الخنزير واضح؟ لا يصح بيعها - 00:05:16

كل هذا لا يصح بيعه ارواث الحيوانات نجسة لا يصح بيعها عند الشافعية تمام اما المتنجس فهل يصح بيعه او لا يصح هذا فيه تفصيل نقول فيه تفصيل هذا المتنجس - 00:05:48

اذا امكن تطهيره بماذا؟ بالغسل. تمام؟ مثل ماذا؟ كثوب نجس تمام فهذا يصح بيعه جيد واذا لم يمكن تطهيره. اصلا يعني لا يمكن تطهيره اصلا. حتى اذا غسل لا يغسل اصلا - 00:06:11

لا يمكن تطهيره اصلا مثل ماذا مثل مائع اصابته نجاسة انت تعرفون ان الماء اذا اصابته نجاسة الدهن اللبن العصير ونحوها اذا

اصابتها نجاسة لا يمكن تطهيرها يتعدى تطهيرها اصلا. نقول هذه لا يصح بيعها - 00:06:48

وكذلك لو امكن تطهيرها بغير الغسل ايضا هذى لا يصح بيعها مثل ماذا؟ مثل اولا الماء الكبير اذا غيرته النجاسة. فان الماء الكبير اذا

غيرته النجاسة فانه يظهر بالمكانة او يظهر بتركه حتى تزول النجاسة - 00:07:20

صح اذا ليس بالغسل لا يصح بيعه وكذلك مثال اخر جلد الميت يظهر بماذا؟ بالدجاج جلد الميت يظهر بالدماغ ليس بالغسل. وبالتالي لا يصح بيعه. اذا نقول هذا - 00:07:55

الذى هو متنجس الذى هو متنجس واضح؟ ولم يمكن تطهيره اصلا او امكن تطهيره لكن بغير الغسل في الحالتين هذا لا يصح هذا لا يصح بيعه جيد هذه القاعدة وبناء على هذه القاعدة ستأتيك عشرات المسائل - 00:08:18

ربما في حياتك وربما تسأل عنها او تسأل عنها. فيسألك بعض الناس هل يجوز شراء الكلاب كلاب البيوت الحكم مأخوذ من هذا المكان يأتيك بعض الناس الذين يعملون في الزراعة - 00:08:44

يقول نحن نحتاج ان نشتري الارواح من اجل الزراعة الحكومة خذوا من هنا المذهب انه لا يصح بيعها ولا شراؤها لانها نجسة واضح؟

فان قال قائل في هذه المسألة ما المخرج - 00:09:03

الجواب عندنا مخرجان المخرج الاول تقليل قول من يقول بظهور اروث ما يؤكل لحمه وهذا مذهب كثير من الفقهاء فاما ان نقله هذا

المذهب فنقول ان الارواح من الحيوانات التي يؤكل لحمها طاهرة - 00:09:25

وحيئذ يصح بيعها وشراؤها واما ان نقول وهذا التخريج الثاني واما ان نقول انه اتباع ولكن يرفع اختصاصه عنها بمقابل وعند

الشافعية عند الشافعية هذا هذا ليس بيعا. يعني تقول ليس تقول بعتك - 00:09:49

هذه بكذا وكذا وانما تقول رفعت يدي عنها تنازلت لك عن اختصاصي بها بهذه الصيغة. تنازلت عن اختصاصي بها. رفعت يدي عنها

بكذا وكذا حينئذ يجوز فاما ان تقلد من قال بالطهارة واما انك تعقد العقد بصيغة ماذا - 00:10:19

بصيغة غير صيغة البيع صيغة تسمى صيغة التنازل عن الاختصاص واضح؟ التنازل عن الاختصاص والاستحقاق. هذا كله في الشرط

الاول انتهينا منه الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون منتفعا - 00:10:45

منتفعا به من هذا؟ كونه منتفعا به من هذا؟ المعقود عليه المعقود عليه. لا يصح بيع ما لا نفع فيه والذي يعني خرج لما كنا منتفعا به

خرج ماذا؟ خرج ما لا نفع فيه. والذي لا نفع - 00:11:06

احد امرين اما انه لا نفع فيه لقلته اما انه لا نفع فيه لخسته. واضح اما اما انه لا نفع فيه محمد اخلاق العمل انتبه

معي. اما انه لا نفع فيه لقلته لانه قليل. مثل - 00:11:30

حبتين من ارز حبتين من بر لا يصح بيعها. لانه لا ينتفع بها بقلتها. واضح؟ واما ان الشيء لا ينتفع به لماذا؟ لخسته

الاحشرات كالذباب والنمل - 00:11:57

والبعوض ونحوها. فهذا لا ينتفع بها لماذا؟ لخستها. اذا لابد ان يكون منتفعا به والمراد والمراد منتفعا به شرعا فخرج ما لا نفع له او ما لا

نفع به في الشرع - 00:12:20

عندما نقول شرعا خرج الات اللهو الات اللهو كالمزمار والعود والطمبور ونحوها. كل هذه لا يصح بيعها ولا شراؤها لماذا؟ لانه لا ينتفع

بها في الشرع الانتفاع بها في الشرع حرام - 00:12:40

جيد؟ اذا هذا الشرط الثاني. الشرط الاول ان يكون ماذا؟ طاهرا. والشرط الثاني ان يكون منتفعا به واضح الشرط السادس ان يكون

مقدورا مقدورا على تسلمه ان يكون مقدورا على - 00:13:08

تسلمه ما الذي خرج خرج ما لا يقدر على تسلمه. فهذا لا يصح بيعه. وبالتالي لا يصح بيع البعير جمل الشاري الهارب لماذا؟ لانه لا

يقدر على تسلمه ولا يصح بيع الشاة الضائعة - 00:13:36

ضاعت شاة لا يصح بيعها. لانه لا يقدر على تسلمه ولا يصح بيع سمكة في بركة كبيرة واضح؟ لانه لا يقدر على تسلمه. اما لو كانت

السمكة في احواض صغيرة يمكن - 00:14:11

اخذها تسليمها او تسليمها فيصح بيعها فما تراه احياناً مثلاً في السوبر ماركت انهم يجعلون بعض الاسماء في احواض زجاجية فیاً تی شخص ويشير الى السمسكة اريد هذه فتؤخذ له وتباع عليه. مثلاً هذا جائز. لأن - 00:14:32

الشرط قد تتحقق يقدر على تسليمها. اما ما لا يقدر على تسليمه كمسكة في بركة كبيرة كالطير في الهواء كالبعير الشارد ونحوه هذا لا يصح هذا لا يصح بيعه ولا يلاحظ معه - 00:14:56

قلت هنا مقدوراً على تسلمه ولم اقل مقدوراً على تسليمه من الذي يقوم بالتسليم البائع والمشتري البيع ومن الذي يقوم بالتسليم المشتري. الشرط ما هو ان يكون مقدوراً على تسلمه - 00:15:13

هذا هو الشرط. ولا تشرط القدرة على التسليم صورة ذلك حتى تفهم جيداً فتفرض انا عندي سيارة فجاء مثلاً الاستاذ فرمان واخذ سيارتي غصباً لانه رجل قوي نافذ في البلد - 00:15:33

عنه جنود وعنه اتباع من يحمونه وعنه اموال فتح الله له. واضح؟ فجاء الاستاذ فرمان وغصب السيارة ملك لمن من كل لكنها مغصوبة منه غصب سيارتي فجئت الى استاذ وافي - 00:15:55

قلت له ان الاستاذ فرمان غصب سيارتي تمام فقال اذا اردت انا اشتريها منك فقلت له لكن انا المالك غير قادر على تسليمها لك قال لكن انا قادر على انتزاعها منه - 00:16:17

هذا اذا ما شاء الله قوي. واضح؟ فقال انا قادر. انا قادر على انتزاعها منه. يمكن ان انتزاعها منه. اه الان هل موجودة القدرة على التسليم او غير موجودة؟ غير موجودة. لكن هل موجودة القدرة على التسليم؟ موجودة يصح البيع - 00:16:35

مع اني انا البائع لا استطيع تسليمه. لكن هو المشتري قادر على انتزاع ذلك. اذا نقول يصح البيع. هذا يدخل في هذا الشرط. القدرة على التنسيم ثم بارك الله فيكم - 00:16:56

الشرط الرابع قال ان يكون مملوكاً او كونه مملوكاً للعاقدين او له عليه ولاية. لابد ان يكون المعقود عليه السلعة او الثمن ان يكون المعقود عليه مملوكاً للعقل. العقد يملكه - 00:17:15

او لا يملكه لكن له ولاية من قبل الشرع. الشرع نصبه او الشرع اتاح له التصرف في هذا المعنى وبالتالي نقول يصح بيع المالك هذا واضح يصح بيع المالك ويصح بيع - 00:17:44

الاب والجد في ما لي الصبي. في مال الصبي والمحنون. صح ولا لا؟ لان الاب والجد له ولاية في مال الصبي وله ولاية في ما لك المجنون. ويصح بيع الملتقط - 00:18:06

لقطاً وستدرسون في اخر الدروس عندما نتكلم على احكام اللقطة ان من وجد لقطة يسرع اليها الفساد. كان وجدت شيئاً من انواع الاطعمه اذا خبأته فسد انك تخير بين كذا وكذا. ومن ضمن الخيارات انك تبيعها - 00:18:28

ان تبيع ذلك الشيء ذلك الذي وجدته ان تبيعه وتحفظ الثمن لصاحبها. طيب الان عندما تبيع هل انت انت ما لك عندما تبيع انت مالك لهذا الطعام انت مالك لهذا الشيء الملتقط؟ لا لست مالكا. طب باي حق تبيع - 00:18:52

ها الجوار لك التصرف شرعاً لك الولاية الشرعية على التصرف واضح؟ اذا قد تكون مالكا وقد تكون اباً او جداً قد تكون قيماً قد تكون وصياً قد تكون ملتقطاً. من كانت له ولاية - 00:19:12

او كان مالكا صح عقده صح بيعه وشراءه اذا لم تكن مالكا اذا لم تكن مالكا ولاية فلا يصح حتى وان اقر المالك فيما بعد مثل ذلك فتفرض مثلاً ان فجري - 00:19:36

يحمل كتابي هذا واضح؟ وفي السوق وجد شخصاً يشتري هذا الكتاب وجد شخصاً يشتري هذا الكتاب بعشرة مليون ربعمائة يعني صغير جداً هذا لكن وجد شخصاً غنياً يريد ان يشتري هذا الكتاب اعجبه لونه اعجبه خطى الذي في الداخل مثلاً. واضح؟ اعجبه شيء اي شيء تمام؟ فقال للفجر - 00:20:02

يعني هذا الكتاب بعشرة مليون روبيه يفكربما الاستاذ لبيه هذا اذا انا اخبره يوافق مباشرة. واضح لا يتزدد في هذا عشرة مليون روبيه غالى جداً يعني ربما كم قريب من ستة الاف - 00:20:33

واضح؟ اه. اذا انا ابيعه فقام وباع هذا الكتاب لهذا الرجل. تم جاء الي يحمل المال كتابك الصغير ذاك القديم واضح بعنه عشرة مليون روبيه تفضل. قلت انا موافق. جزاك الله خيرا. الحمد لله انك لم تتردد في هذا. واضح ولا لا - 00:20:51 الحمد لله انك بعنه جيد ولا لا؟ هذا البيع لا يصح حتى وان اجازه المالك حتى وان اجازه المعرف لان هذا فجرى هذا ليس مالكا عندما باع وليس له ولاية - 00:21:14

هذا البيع لا يصح حتى وان كان في مصلحة المالك. حتى وان قال المالك فيما بعد انا وافقته. اجزتك فلا بد ان يكون البائعون اما مالكا واما له ولاية. عند العقد. وليس فيما بعد - 00:21:31

وهذا التصرف الذي قام به استاذ فجرى هذا التصرف يسمى ماذا؟ تصرف الفضولي واضح؟ من هو الفضولي؟ ما تعريفه؟ من ليس مالكا وليس له تصرف من قبل الشرع بولاية او نحوها. هذا هو - 00:21:53 من ليس مالكا وليس له ولاية او نحوها حتى يتصرف. جيد؟ اه ما حكم بيده وشرائه قال فقهاؤنا الشافعى رحمهم الله لا يصح بيده ولا شراؤه ولا سائر عقوده الاخرى - 00:22:13

نفترض انه اجر نفترض انه فعل اخر لا تصح عقوده وان اجاز ذلك المالك فيما بعد لا تصح هذا مذهب الشافعية وذهب المالكية انتبه معي. وذهب المالكية الى التفصيل فقالوا اذا اجازه المالك - 00:22:30

صح تصرفه وادا لم يجزه لا يصح التصرف هذا التفصيل مذهب المالكية. ومذهب الشافعية ما سمعته جيد طيب ثم قال الشرط الخامس الاخير ان يكون ماذا اه كونه معلوما كونه معلوما - 00:22:52

كونه معلوما ثم نقول ان الشيء اذا كان معينا منفردا معينا متميزا. واضح؟ كفى العلم بالقدر وادا كان الشيء معينا مختلطا بغيره لابد من علم القدر والصفة. انتبه معي. الشيء اذا كان ماذا - 00:23:17 الشيء اذا كان ماذا؟ معيانا متميزا. مثال انا ابيع الارز الارز اجعله هذا مثلا هنا لوحده وهذا هنا لوحده وهذا هنا لوحده. فجئت وقلت لهذا الذي هنا - 00:24:02

الارز كم قيمته قلت قيمته مائة الف ربيع ها؟ فقلت يعني هذا الارز هذا كله هذا كله يعني ايه. هذا كله يعني ايه. مثلا بهذا يعني ايه مثلا بخمس مائة الف ربيع - 00:24:24

هذا لاحظ يعني انه معين وانه غير مختلط بغيره. بل هو متميز عن غيره. هذا يكفي معرفة ماذا قال يكفي معرفة القدر يكفي معرفة القدر بالنظر بالنظر خلاص هذا هو لا يشترط النكيل كم صاع؟ خلاص تزيد هذا الكوم تزيد هذا الدين - 00:24:47 اسم يصبح البيع واضح ولا لا؟ لا يشترط معرفة قدره بايض؟ بالاصعب بالكي لا يشترى بالكيلو لا يشترط لانه قد علم بايض اه بالتعيين علم بالتعيين واما اذا كنت تبيع - 00:25:10

شيئا معينا لكنه مختلط بغيره كأن جاء اليه وقال هذا كيس من الارز كيس كبير من الارز قال انا اريد بعضا من هذا الارز يعني. فهنا لابد ان تعرف القدر وان تعرف الصفة - 00:25:29

كم تزيد تزيد صاعا تزيد رطلا كم تزيد واضح؟ لانك حينئذ ستبيعه بعضا من كل. اما لو قال يعني شيئا من هذا الارز. كم الشيء هذا هل الشيء هذا مد - 00:25:48

هذا الشيء هذا صاع هذا رطل واضح ولا لا؟ فلا بد من تعيين القدر ولا بد من تعيين ولا بد من تعيين الصفة وهذا فيه تفاصيل طويلة لكن نعرض عنها ونكتفي بما قررناه الان - 00:26:07

الى درس اخر مطور وعندما نقول انتبه يعني وعندما نقول لابد ان يكون معلوما معلوما لمن معلوما للمتعاقدين لهما فلا يكفي ان يعلمه واحد دون اخر لا يكفي ان يعلمه واحد والآخر لا يعلمه - 00:26:25

فلا بد ان يكون معلوما لهما. واضح الشيوخ ولا لا وبناء على هذا هل يصح بيع وشراء الاعمى او لا يصح واضح السؤال؟ هل يصح للاعمى ان يبيع ويشتري او لا يصح - 00:26:47

هل يصح بيع الاعمى وشراء الاعمى او لا يصح ما رأيكم هل يكون معلوما بالنسبة له؟ ما يبيع ما يشتري هل يصح او لا يصح تحقق

الشرط في الاعمى ولم يتحقق - 00:27:06

اجيبوا تحقق الشرط او لا فكرروا قليلا ها نحن ايش قلنا الشرط ان يكون ايش معلومة نفترض انا ذهبت الى دكان والذي يبيع لي اعمى فاخذت سلعة وقلت له يعني هذه - 00:27:25

بما يؤدي الف روبيه قال بعترك هل يصح البيع من الاعمى او لا يعلم ما اخذت او لا يعلم تعلم اذا لا يصلح باب الاعمى ولا يصح شراؤه - 00:27:49

اذا كان الاعمى يبيع شيئا شيئا معينا اذا كان انتبه معي. اذا كان الاعمى يبيع شيئا معينا او يشتري شيئا معينا فهذا لا يصح بيعه ولا شراؤه واما اذا كان يبيع شيئا موصوفا - 00:28:07

في الذمة فهنا يصح بيعه وشراؤه اذا متى يصح البيع والشراء من الاعمى اذا كان في الاشياء الايش؟ الموصوفة في الذمة موصوف وليس معين. اما في شيء معين لا يصلح بيع ولا شراء - 00:28:26

خاصة الان يعني ممكن تقول له هذا الكتاب. فيقول لك ربما يحس هنا وحس هنا. تمام؟ فيقول هذا الكتاب قيمته كذا وكذا. لكن هو يختلف باختلاف الطبعة اي قيمة الكتاب تختلف باختلاف الطبعة واختلاف الجودة جودة الورق وباختلاف التحقيق. واضح؟ هو لن يدرك هذا - 00:28:44

هو الا اذا كان ليس باعمى والمثال مفروض في الاعمى. واضح؟ اذا نقول الاعمى لا يصح بيعه وشراؤه في في الاشياء الايش؟ المعينة واما في الاشياء الموصوفة فيصح بيعه وشراءه. طيب ما الطريقة؟ الطريقة انه يوكل - 00:29:09

يوكل شخصا يبيع نيابة عنه او يشتري نيابة عنه. فهم هذا ولا لا؟ اذا هذه الشروط شروط ماذا هذه الخمسة شروط معقودة عليه ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسلمه مملوكا للعقد معلوما للمتعاقدين - 00:29:29

ارجو ان يكون واظحا لكم جيد طيب ثمان البيع ما زالت بقيت مسلا ثمان البيع ينقسم الى ثلاثة اقسام تمام الى بيع يسمى بعين مشاهدة. والقسم الثاني بيع عين موصوفة في الذمة - 00:29:52

والقسم الثالث بيع عين لم تشاهد ولم توصف فكم الاقسام؟ ثلاثة اقسام الاقسام ثلاثة نقول بارك الله فيكم البيع اقسام البيع باعتبار مشاهدة المبيع ووصفه وعدم ذلك كم اقسام - 00:30:19

ثلاثة اقسام انتبه معي القسم الاول ان يكون المبيع. انظر المبيعة ان يكون المبيع عين تشاهد ان يكون نوع ماذا الحمد لله. اهديكم الله يصلح بالكم. ان يكون المبيع عند تشاهد. اقول مثلا بعترك هذا الكرسي - 00:31:16

طين لقيتك حدا كرسي هذا عين تشاهد. واضح تشاهد للبائع الاول شاهدوا للعقد الاول الذي هو البيع وللعقد الثاني الذي هو المشتري هذا يصح اذا كان المبيع عينا تشاهد فان البيع يصح - 00:31:45

جميل طيب هذه المشاهدة قبل ذلك تنقسم الى قسمين اما ان تكون مشاهدة حقيقة او ان تكون المشاهدة حكمية ممن تكون المشاهدة ايش ما معنى حقيقة؟ اي ان البيع والمشتري يشاهدان السلعة حقيقة وقت العقد - 00:32:08

البائع والمشتري كل واحد منها يشاهد السلعة وقت العقد قال يعني هذا الكرسي قلت بعترك هذا الكرسي بكذا وكذا قال قبلت. شهيد ولا لا؟ اه هذا مشاهد للبائع مشاهد للمشتري في وقت العقد - 00:32:39

هذه مشاهدة حقيقة لكن نفترض اني التقىتك بك امس وانت تقود السيارة ثم نظرت في السيارة ركبتها معك تكلمنا حولها لقيتك اليوم مرة اخرى فقلت لك يعني السيارة التي رأيتها معك امس - 00:33:05

قلت لك ماذا يعني سيارة التي رأيتها معك امس بكذا وكذا. قلت بعترك والان السيارة غير موجودة لكن السيارة شوهدت او لم تشاهد؟ ماذا شوهدت؟ في اثناء العقد او قبل العقد؟ شوهدت قبل العقد. صح؟ اه شوهدت - 00:33:35

قبل العقد وهذه المدة اربعة وعشرين ساعة لا تتغير فيه السلعة غالبا. يعني سلعة كسيارة لا تتغير غالبا خلال هذه المدة القصيرة. هنا يصح العقد يصح البيع. مع ان السلعة التي هي سيارة غير مرئية الان. غير مشاهدة الان. نقول نعم - 00:33:58

غير مشاهدة الان حقيقة لكنها مشاهدة حكما هذا مثال للمشاهدة الحكمية فهمتم علي؟ قد تكون العين ليست مشاهدة على وجه

الحقيقة. الان لكنها شوهدت في زمن سابق. المدة التي بين المشاهدة وبين العقد مدة قصيرة - 00:34:24

مدة قصيرة لا تتغير فيها السلعة غالبا اما لو كانت المدة طويلة تتغير فيها السلعة غالبا. كنقول يعني السيارة التي رأيتها معك قبل خمس سنوات. بكندا وكذا فقلت بعترك اقول هذا لا يصح - 00:34:49

بان المدة الزمنية بين وقت المشاهدة الى وقت انعقاد العقد مدة طويلة. تتغير فيها السلعة غالبا اذا المشاهدة قد تكون حقيقة وقد تكون ماذا؟ حكمية القسم الثاني بيع عين موصوفة - 00:35:12

موصوفة بالذمة اي بيع عين موصوف الذمة هذه ليست معينة فانا لا اقول بعترك هذا الكتاب. بعترك هذا القلم بعترك هذا الثوب. عندما اقول هذا او اقول الثوب بالالف واللام. واضح؟ هذا معين. لكن عندما اقول بعترك ثوبا شف نكرة - 00:35:37

بعترك ثوبا طوله كذا. عرضه كذا. قماشه من كذا لونه كذا مالكته كذا طريقة خياطته كذا وكذا. واضح؟ هذا يسمى موصوفا في الذمة فانت لا تتكلم على ثوب معين واضح؟ وانما تتكلم على شيء موصوف تصفه - 00:36:03

ترزول جهالتها بوصفه فهو ليس شيئا معينا هل هذا النوع من البيع يصح ولا يصح ها هذا يصح بلفظ السنم. وطبعا هنا في تفصيل للفقهاء وكلام طويل لن نذكره - 00:36:30

نقتصر على هذا مثال ذلك لو قلت طبعا بلفظ السلام ويكون عقد السلام مثال ذلك لو قلت اسلمت اليك في عشرين صاع من تمر نوع كذا وكذا تسلمني ايه في مكان كذا - 00:36:51

ووقتك ذا بكذا وكذا من الدراهم. قلت قبلت فهذا يسمى بيع السلام فهو بيع عين موصوفة في الذمة ليست معينة القسم الثالث بيع عين لم تشاهد ولم توصف هذا لا يصح - 00:37:13

طيب هذا قلنا ايش؟ يصح بلفظ السلام وهذا قلنا ايش؟ حكمه انه يصح. بيع عين مشاهدة سواء كانت مشاهدة حقيقة او مشاهدة حكما جيد واضح؟ اذا نستطيع ان نلخص درسنا اليوم في مسألتين كبيرتين - 00:37:41

المسألة الاولى شروط المعقود عليه والمسألة الثانية اقسام البيع من حيث ماذا؟ من حيث هل المبيع هذا مشاهد او موصوف او لا موصوف ولا مشاهد وعرفنا الحكم في كل حالة - 00:38:05

قال الناظم رحمة الله افتحوا النظم قال الناظم رحمة الله تعالى يصح بيع حاضر يشاهد يصح بيع حاضر يشاهد ان يشاهد حقيقة او حكما وبيع شيء لم يشاهد فاسد اي لم يشاهد ولم يوصف - 00:38:25

وبيع شيء لم يشاهد؟ ولم يوصف فاسدوا. كم ذكر قسمين بحسب ترتيبنا ذكر القسم الاول والقسم الثالث يصح بيع حاضر يشاهد وبيع شيء لم يشاهد لم يشاهد فاسد لكن يصبح بيع شيء ملائم - 00:38:55

في ذمة بالوصف بيعا او سلا فهمتهم ولا لا؟ الشيء الذي التزم في الذمة يصح بيعه واذا عقد بلفظ السلام كان سلما ولا بد فيه حينئذ من شروط السلام التي ستأتي في درس مفرد ان شاء الله تعالى - 00:39:21

ثم ذكر لك شروط المعقود عليه التي درسناها اولا فقال اذا جرى بظاهر معلوم به انتفاع ممكн ممكн التسليم. هذه شروط ايش المعقود عليه. كم شروط المعقود عليه؟ خمسة. في هذه في هذا البيت ذكر اربعة - 00:39:45

قال اذا جرى في ظاهر الشرط الاول ان يكون ظاهرا معلوم الشرط الثاني ان يكون معلوما معلوما لمن للعاقدين فلا يكفي ان يعلم به واحد منها اذا جرى في ظاهر معلوم به انتفاع. هذا الشرط الثالث - 00:40:09

اي به انتفاع شرعى جيد به انتفاع هذا الشرط الثالث الشرط الرابع ممكн التسليم اي يمكن تسلمه فالمراد بالتسليم هنا التسليم. كما بيمنت لكم قبل قليل. كم هذه الشروط اربعة باقى واحد - 00:40:33

قال من مالك او من له ولاية من مالك او من له ولاية هذا الشرط رقم كم خمسة المالك واضح والذى له ولاية كالاب والجد في مال الصبي والمجنون فيصح بيع الاب وبيع الجد في - 00:40:57

ايمن الصبي وفي مال المجنون ويصح الشراء وكذلك الملتقط فيما يخاف فساده واضح؟ فيما يخاف ان يفسد فانه يصح بيعه وشراؤه. واما بيع الفضول من هو الفضول؟ الذي ليس مالكا - 00:41:18

وليس له ولاية فهذا لا يصح لا بيعه ولا شراؤه حتى وان اجازها المالك فيما بعد. هذا مذهبنا. واضح؟ قال من مالك او من له ولاية؟  
ثم وقال بصيغة صريح او كنایة هذا نتركه لافتتاح الدرس القادم - 00:41:36

- ان شاء الله تعالى. نكتفي بهذا والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:42:00